

Distr.: General
2 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

موجز

تقدم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال هذا التقرير السنوي الثاني إلى الجمعية العامة وفقاً لقرارها ١٩٧/٦٥. وهو تقرير يسترشد فيه بتقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) ويستند فيه إلى الرؤية والمجالات ذات الأولوية التي حددها الممثلة الخاصة في تقريرها الأولي (A/65/292).

وهذا التقرير يكمل التقرير السنوي الذي قدمته الممثلة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/54) ويستعرض التطورات الرئيسية التي حصلت والمبادرات التي تم تشجيعها للنهوض بمتابعة الدراسة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وإضفاء الطابع المؤسسي على هياكل الحوكمة الإقليمية، وتعزيز التحالفات الاستراتيجية لتسريع وتيرة التقدم العالمي نحو إيجاد عالم خال من العنف.

ولزيادة تسريع خطى التقدم، يحدد التقرير مجالات سوف تولى لها الممثلة الخاصة اهتماماً خاصاً في الفترة المقبلة وهي: (أ) تشجيع التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل؛ و (ب) زيادة تدعيم هياكل الحوكمة الإقليمية المعنية بالعنف ضد الأطفال؛ و (ج) مواصلة سلسلة المشاورات التي يجريها الخبراء بشأن الموضوعات المتعلقة بالعنف؛ و (د) إجراء استقصاء عالمي لتقييم التقدم المحرز والاسترشاد بنتائجه في بلورة إجراءات أخرى في مجال منع العنف والتصدي له.

* A/66/150.



المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - الولاية والأولويات الاستراتيجية
٤	ثانيا - تعزيز التقدم المحرز في الخطة الاستراتيجية لتنفيذ دراسة الأمم المتحدة
٦	ألف - المضي نحو التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل
٧	باء - تعزيز الحماية القانونية للأطفال من جميع أشكال العنف
	جيم - تشجيع إنشاء آليات مراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف ضد الأطفال، وكفالة توافرها وإمكانية لجوء الأطفال ذوي الإعاقة إليها واستخدامهما
١١	دال - منع العنف ضد الأطفال في المدارس والتصدي له
١٤	هاء - إجراء استقصاء عالمي لتقييم التقدم المحرز في سبيل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها
٢٠	ثالثا - الشراكات الاستراتيجية وإضفاء الطابع المؤسسي على هياكل الحوكمة الإقليمية لتسريع خطى التقدم
٢١	ألف - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات والآليات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
٢١	باء - التعاون مع المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والإقليمية
٢٧	جيم - التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال والشباب
٢٨	رابعا - كفالة الدعم الثابت
٢٩	خامسا - استشراف المستقبل
٣٠	ألف - المضي نحو التصديق العالمي على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية حقوق الطفل
٣٠	باء - تعزيز إنشاء هياكل حوكمة إقليمية وتشجيع تبادل الخبرات بين المناطق لكفالة حماية الأطفال من العنف
٣٠	جيم - تنظيم مشاورات للخبراء وإعداد تقارير مواضيعية
٣١	دال - إجراء استقصاء عالمي لتقييم التقدم المحرز في منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها

أولا - الولاية والأولويات الاستراتيجية

١ - تعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(١) باعتبارها مدافعة عالمية بارزة ومستقلة تدعو إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها. وولايتها مستوحاة من تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال وتوصياتها الاستراتيجية (A/61/299)، وهي تعزز حماية الأطفال من العنف باعتبار ذلك ضرورة من ضرورات حقوق الإنسان. وتوفر اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختياريان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية أساسا معياريا متينا لمنع العنف والتصدي له. ولهذا السبب، تشجع الممثلة الخاصة التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وإعمالها فعليا.

٢ - وتعمل الممثلة الخاصة كمنشئة للجسور وكعامل حفّاز لانتخاذ إجراءات في جميع المناطق، وفي سائر القطاعات والأوساط، التي قد تحدث فيها أعمال عنف ضد الأطفال. وتتعاون مع طائفة واسعة من الشركاء الاستراتيجيين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتقوم بحشد الجهد والدعم السياسي للحفاظ على الزخم لهذا البرنامج، وكفالة تجدد الاهتمام بالآثار الضارة للعنف ضد الأطفال، وتشجيع التغيير على مستوى السلوك وعلى صعيد المجتمع، وتحقيق التقدم المطرد على طول الطريق.

٣ - وتعتمد الممثلة الخاصة استراتيجيات يدعم بعضها بعضا، ويشمل ذلك تشجيع الدعوة إلى حماية الأطفال من العنف، والإسهام في الاجتماعات الاستراتيجية على الصعد الدولي والإقليمي والوطني لتسريع وتيرة التقدم في هذا المجال، وتحديد الممارسات الجيدة وتعزيز تبادل الخبرات فيما بين المناطق والقطاعات والأوساط؛ وتنظيم البعثات الميدانية؛ وإعداد الدراسات والتقارير المواضيعية.

٤ - وكما ورد بتفصيل في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة والتقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان^(٢)، تولي الممثلة الخاصة اهتمامها على سبيل الأولوية لما يلي:

(أ) النهوض بخطة عمل استراتيجية استناداً إلى التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (انظر الفرع الثاني أدناه)؛

(١) تولت الممثلة الخاصة منصبها في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن تعيينها وولايتها في الوثيقة A/HRC/13/46.

(٢) الوثيقتان A/65/262 و A/HRC/16/54 على التوالي.

(ب) تعزيز الشراكات الرئيسية لتحقيق التقدم في متابعة الدراسة والحفاظ عليه (انظر الفرع الثالث أدناه)؛

(ج) تأمين الدعم الثابت لولايتها، بما في ذلك التمويل الكافي، لتعزيز التقدم في مجال منع العنف وحماية الأطفال من جميع أشكاله (انظر الفرع الرابع أدناه).

٥ - ويتمثل الهدف العام لولاية الممثلة الخاصة في الإسراع بخطى التقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة. وقد تضمنت ثلاث من تلك التوصيات، نظرا لكونها ملحة بوجه خاص، غايات محددة زمنيا. وهذه هي أيضا المجالات التي تهتم بها الممثلة الخاصة على سبيل الأولوية، وهي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة في كل دولة من الدول لمنع جميع أشكال العنف والتصدي لها؛

(ب) فرض حظر قانوني صريح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات؛

(ج) توحيد النظام الوطني لجمع البيانات، وتحليلها ونشرها، ووضع برنامج للبحوث المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

٦ - وقد تم تحقيق تقدم واعد على الصعيد الوطني في هذه المجالات. فقد سعت الممثلة الخاصة إلى تحقيق هذه الأهداف ذات الأولوية من خلال عملية تواصل إقليمية مع المنظمات الحكومية الدولية والجماعات السياسية، وعقد مشاورات للخبراء بشأن الأبعاد الاستراتيجية للخطة الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال، وإعداد تقارير مواضيعية دعما لأنشطة الدعوة، والسياسات، وإصلاح القانون^(٣)، إضافة إلى إيفاء ٣٧ بعثة قطرية إلى جميع المناطق.

ثانيا - تعزيز التقدم المحرز في الخطة الاستراتيجية لتنفيذ دراسة الأمم المتحدة

٧ - خلال السنة الأولى من ولاية الممثلة الخاصة، وتوطيدا للتغيير في المجالات ذات الأولوية المذكورة أعلاه، أولي اهتمام خاص لتنشيط الشبكات المشاركة في إعداد الدراسة، وتعزيز التحالفات الجديدة ومواصلة تعزيز الشراكات الاستراتيجية وبخاصة إضفاء الطابع المؤسسي على هياكل الحوكمة الإقليمية المعنية بالعنف ضد الأطفال. وكان لهذه الجهود دور

(٣) انظر التقرير المشترك بين المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال المتعلق بآليات إساءة المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ المراعية للأطفال، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/56)؛ وسيصدر لاحقا تقريران مشتركان آخران بشأن إصلاح القانون والعنف في المدارس.

حاسم في تشجيع إدماج مسألة تحرر الأطفال من العنف في خطط السياسات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

٨ - وكانت السنة الثانية من الولاية فترة أساسية لحشد الدعم القوي للجهود الرامية إلى مواجهة التحديات المستمرة وإسراع خطى التقدم على الصعيد العالمي للتوصل إلى إيجاد عالم خال من العنف. ودعما لهذه العملية، نظمت الممثلة الخاصة، مع شركاء رئيسيين، ثلاث مشاورات للخبراء بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة، وهي الآليات المرعية للأطفال للتصدي لحوادث العنف، وإصلاح القانون لكفالة حماية الأطفال، واستراتيجيات منع العنف في المدارس والتصدي له. وترد أدناه الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن تلك الاجتماعات.

٩ - كما تعد الممثلة الخاصة لنشر تقارير مواضيعية وأدوات للدعوة بشأن هذه المواضيع، لمساعدة الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في كفالة حماية الأطفال من العنف. وسيتم إعداد مواد خصيصا للأطفال، بما في ذلك مواد بشأن الآليات المرعية للأطفال للتصدي لحوادث العنف.

١٠ - وفي إطار استراتيجيتها في مجال الدعوة والاتصال، أنشأت الممثلة الخاصة الموقع التالي <http://srsg.violenceagainstchildren.org> على الإنترنت لنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات الهامة فيما يتصل بحماية الأطفال من العنف. ويعد الموقع أيضا منبرا للتواصل بين الشركاء الرئيسيين ويشمل وسائل إعلام اجتماعية وركنا للأطفال به مواد مواتية لهم.

١١ - وفي عام ٢٠١١، ركزت الممثلة الخاصة، في الإطار العام لجدول أولوياتها، تركيزا خاصا على ما يلي:

(أ) المضي نحو التصديق العالمي على البرتوكولين الاختياريين للاتفاقية، لا سيما لكفالة حماية الأطفال من بيعهم أو استخدامهم في البغاء أو في المواد الإباحية؛

(ب) تعزيز الحماية القانونية للأطفال من جميع أشكال العنف؛

(ج) تشجيع إنشاء آليات مأمونة ومرعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة؛

(د) توسيع نطاق التوعية والدعوة لمنع ومناهضة العنف ضد الأطفال في قطاع التعليم وفي المؤسسات المتعلقة بالعدالة؛

(هـ) إجراء استقصاء عالمي لتقييم التقدم المحرز على صعيد منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها.

ألف - المضي نحو التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل

١٢ - توفر الحملة العالمية من أجل التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل التي أطلقها الأمين العام في عام ٢٠١٠ خطة أساسية لتوطيد الشراكة المؤسسية مع حلفاء استراتيجيين داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. كما أصبحت الحملة مرجعا حاسم الأهمية للتعاون مع منظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٣ - وفي ضوء ولايتها، تولى الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال اهتماما خاصا لتحقيق الامتثال العالمي للبروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية. وتسعى إلى تحقيق هذا البرنامج من خلال الدعوة على الصعيد العالمي والتواصل على الصعيد الإقليمي وإيفاد البعثات الميدانية.

١٤ - وخلال السنة الأولى من الحملة، أحرز تقدم كبير. فقد أدرج هدف التصديق العالمي في خطط سياسات الأمم المتحدة، بما في ذلك خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٤) وخريطة الطريق لتحقيق القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ خلال مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمالة الأطفال (انظر الفرع الثالث أدناه). كما أعربت عن الالتزام بالتصديق على البروتوكول وتنفيذه منظمات إقليمية وجماعات سياسية، بما فيها منظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ومبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال، ودول من منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأطلق مجلس أوروبا حملة إعلامية واسعة النطاق بشأن العنف الجنسي ضد الأطفال كان التصديق على البروتوكول عنصرا أساسيا فيها.

(٤) اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤؛ انظر بصفة خاصة الفقرة ٤ من خطة العمل العالمية.

١٥ - ومنذ إطلاق الحملة، صدقت ثماني دول على البروتوكول هي: باكستان، وجيبوتي، وغيانا، وغينيا - بيساو، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا. ووقعت جمهورية أفريقيا الوسطى على البروتوكول.

١٦ - وفي أيار/مايو ٢٠١١، وسعياً إلى تسريع خطى التقدم، قامت الممثلة الخاصة، بالتعاون مع شركاء استراتيجيين، باستضافة مناسبة خاصة بالمعاهدات في نيويورك لدى الاحتفال بالذكرى السنوية الأولى لإطلاق الحملة، وقدمت الدعم لمناسبة إقليمية في أديس أبابا استضافها الاتحاد الأفريقي مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واليونيسيف ومفوضية حقوق الإنسان. وخلال هذين الاجتماعين رفيعي المستوى، تلقت الحملة دعماً قوياً من الحكومات، والوكالات التابعة للأمم المتحدة، والبرلمانيين، والمدافعين عن الأطفال، والمنظمات الدينية، ومنظمات المجتمع المدني.

١٧ - وتعهدت رسمياً ١٨ دولة على الأقل بالتصديق على البروتوكول، بما في ذلك في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان وأمام لجنة حقوق الطفل أو الجهات المكلفة بولايات حقوق الإنسان. ومن الدول التي ليست بعد أطرافاً، صدّق ٤٠ في المائة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصدّق ٩٠ في المائة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ وهما صكان يعالجان مجالات اهتمام مماثلة.

باء - تعزيز الحماية القانونية للأطفال من جميع أشكال العنف

١٨ - كان اعتماد تشريعات لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، في جميع البيئات، إلى جانب إطار قانوني مناسب لمنع العنف والتصدي له توصية أساسية في الدراسة ويشكل أولوية في ولاية الممثلة الخاصة. وللدفع بوتيرة التقدم في هذا المجال الحاسم الأهمية، نظمت الممثلة الخاصة، إلى جانب مفوضية حقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي والمجلس الاستشاري الدولي للمنظمات غير الحكومية لمتابعة الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، مشاوراً خيراً بشأن إصلاح القانون، في جنيف في تموز/يوليه ٢٠١١. وترد أدناه النتائج الرئيسية التي توصلت إليها المشاورة.

١٩ - وكما أبرز في التقارير السابقة، فإن إصلاح القانون المتعلق بالعنف ضد الأطفال مجال يكتسب الزخم. فحينما فرغ من الدراسة، كان لدى ١٦ بلداً تشريعات تحظر العنف في جميع البيئات. وفي الوقت الحاضر، اعتمد ٢٩ بلداً حظراً قانونياً شاملاً من هذا القبيل بل وأدرج في بعض الحالات في دساتيرها. وفي بعض البلدان، كان للمحاكم أيضاً دور حاسم

في ضمان حق الطفل في احترام سلامته الجسدية وفي التحرر من العنف، بما في ذلك داخل الأسرة. وفي مختلف المناطق، هناك مبادرات هامة يجري تنفيذها للوصول إلى كفالة الحظر القانوني التام للعنف ضد الأطفال واعتمدت عدة بلدان تشريعات بشأن أشكال محددة من هذا العنف، بما فيها الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، والاتجار، والممارسات التقليدية الضارة.

٢٠ - وخلال العامين الماضيين، اعتمدت هذا الهدف كأولوية منظمات إقليمية وجماعات سياسية، منها منظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ومبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ومجلس أوروبا. وإضافة إلى ذلك، أيدته بنشاط لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه ولجنة حقوق الطفل ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢١ - وعلى الرغم من هذه التطورات الهامة، لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود نشطة. ففي المقام الأول، يلزم تعزيز الجهود الرامية إلى فرض حظر قانوني صريح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال: فعلى الصعيد العالمي، يستفيد أقل من ٥ في المائة من الأطفال من الحماية القانونية من جميع أشكال العنف في جميع البيئات.

٢٢ - وفي المقام الثاني، هناك حاجة في البلدان التي تم فيها سن التشريعات إلى تدابير أخرى لتضييق الفجوة بين القانون والممارسة. وتشير الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الموارد الإباحية إلى أن التشريعات المتعلقة باستغلال الأطفال في البغاء، في أكثر من نصف البلدان التي خضعت للاستعراض، تحتاج إلى تعديل، لغايات منها كفالة حماية الأولاد. وتشير الملاحظات الختامية بشأن تنفيذ الاتفاقية إلى أن الأحكام التشريعية المتعلقة بالأشكال الأخرى للعنف الجنسي غير كافية في ما لا يقل عن ثلث البلدان، إذ إنها لا تجرّم الاغتصاب أو لا توفر تعريفاً وافياً للاعتداء الجنسي. وبالمثل، تشير البحوث التي أجرتها شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل إلى أن الأطفال يتعرضون في ما لا يقل عن ٤٠ بلداً لخطر الحكم عليهم بأشكال عنيفة من العقاب بما فيها الضرب بالسوط أو الجلد أو الضرب بالعصا أو بتر الأطراف وإلى أن القانون لا يزال يميز الحكم على الأطفال بالإعدام في عدد من البلدان.

٢٣ - وبإيجاز، فلئن اتخذت خطوات في العديد من البلدان لحظر بعض أشكال العنف ضد الأطفال وفي بعض السياقات، فقليل منها فقط اعتمد حظراً شاملاً. وعلاوة على ذلك، يظل إنفاذ القانون ضعيفاً، مع محدودية نشر التعديلات التي تم إدخالها وقلة فهمها. وكانت الجهود المبذولة قليلة لرصد أثر الإصلاح القانوني، ومعالجة الشواغل الناشئة، وكفالة خدمات وبرامج

حسنة التنسيق ومزودة بما يكفي من الموارد لمساندة الضحايا في فترة التعافي ومرحلة إعادة الاندماج الطويلة الأمد.

٢٤ - ووفرت مشاوراة الخبراء التي جرت في جنيف بشأن الإصلاح القانوني إطاراً استراتيجياً لاستعراض المبادرات والتجارب الإيجابية في شتى بلدان العالم، والإقرار بالتقدم المحرز، والتفكير في العوامل الأساسية التي تيسر أو تعرقل الحماية القانونية للأطفال من العنف في البيئات الخمس التي حددت في الدراسة. وتناول الاجتماع أيضاً تحديد فرص تسريع خطى التقدم وتعزيز المشورة التقنية في هذا المجال الحاسم الأهمية.

٢٥ - وتمخض الاجتماع عن استنتاجات وتوصيات هامة لكفالة تحرر الأطفال من العنف بشتى أشكاله وفي مختلف البيئات، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، والاتجار، والممارسات التقليدية الضارة، والعنف في إطار قضاء الأحداث، والعنف المرتبط بالعمل، والعنف داخل المنزل. وسوف تعالج كلها بمزيد من التفصيل في التقرير المواضيعي الذي ستصدره الممثلة الخاصة بشأن هذا الموضوع في الأشهر القادمة.

٢٦ - وفي انتظار ذلك التقرير، يجدر إيلاء اهتمام خاص للاستنتاجات الرئيسية العامة الأربعة التالية نظراً لأهميتها الحاسمة لصياغة مبادرات تشريعية بشأن العنف ضد الأطفال.

٢٧ - والاستنتاج الأول هو أن إصلاح القانون بشأن العنف ضد الأطفال عنصر أساسي في أي نظام وطني قوي لحماية الطفل. ولهذا السبب، فإنه يحتاج إلى أن يُدعم بخدمات ومؤسسات حسنة التنسيق ومزودة بما يكفي من الموارد، وأن يُنفذ من خلال اتباع نهج شمولي. ويندرج في هذا الإطار معالجة الأسباب الجذرية للعنف؛ وحظر حوادث العنف وزجر أصحابها؛ وصيانة حقوق جميع الأطفال، بما في ذلك مَنْ هم أكثر عرضة للخطر؛ وتوفير سبل الانتصاف وإعادة الإدماج؛ ومكافحة الإفلات من العقاب. ومن الجوانب الحاسمة الأهمية في هذه العملية القيام بموجب القانون بإنشاء آليات مأمونة ومراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف.

٢٨ - والاستنتاج الثاني هو أن إصلاح القانون عملية مستمرة لا يمكن اختزالها في إجراءات منعزلة أو مجزأة. ويحتاج الأمر إلى بذل جهود مطردة لكفالة الموازنة مع المعايير الدولية وتنفيذ الالتزامات السياسية المقطوعة في هذا المجال؛ وملء الفجوات على صعيد التنفيذ؛ ومعالجة الشواغل الناشئة من قبيل الشواغل التي تنشأ عن استخدام التكنولوجيات الجديدة. وحيث تتغاضى التقاليد الاجتماعية المتجذرة للغاية عن استخدام العنف كمارسة من ممارسات تنشئة الأطفال أو كشكل من العقاب الضروري، من الأهمية الحاسمة النهوض بعملية مستدامة قوامها الدعوة والتثقيف و سن القوانين وإنفاذها وإجراء التقييم.

٢٩ - والاستنتاج الثالث هو أن تشريع حماية الطفل من العنف معقد وواسع النطاق بحكم طبيعته. ويقتضي حظراً قانونياً شاملاً وصریحاً لتمرير رسالة لا ليس فيها مؤداها أن حق الأطفال في التحرر من العنف يجب أن يمان في كل مكان وزمان. وهذه العملية تقطع أشواطاً إلى الأمام في عدد متزايد من الدول من خلال إصلاح الدستور أو إدخال أحكام جديدة في قانون الأسرة والقانون الجنائي وفي التشريعات المتعلقة بحماية الطفل والعنف المنزلي.

٣٠ - ويتعين أيضاً إسناد الحظر القانوني بأحكام مفصلة في تشريعات محددة، سواء للتصدي لأشكال مختلفة من العنف من قبيل الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي أو الاتجار أو الممارسات التقليدية الضارة، أو للتصدي للعنف في أماكن محددة، بما في ذلك المدارس، ومؤسسات الرعاية والعدالة، والمنزل. ومن الأساسي إعداد القوانين واللوائح التطبيقية في المجالات القانونية ذات الصلة لإعطاء معنى كامل لحظر حوادث العنف وردعها، وحماية الأطفال المعنيين، وضمان الدعم المناسب لعملية الإنفاذ ومكافحة الإفلات من العقاب.

٣١ - وهناك بالتالي حاجة إلى اتباع نهج الشمول والتخصيص وهما نهجان يدعم بعضهما بعضاً.

٣٢ - والاستنتاج الرابع هو أن مبادرات إصلاح القانون تكون ناجحة بصفة خاصة حينما تنفذ من خلال عملية شاملة وتشاركية، بمشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الإدارات الحكومية، والبرلمانيون، والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الطفل، وانخراط الفاعلين الرئيسيين في المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات المهنية، والسلطات المحلية، والزعماء الدينيين، إضافة إلى الشباب أنفسهم.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، فإن إنفاذ القانون يكون أكثر نجاعة إذا أسندت تلك المبادرات بمبادرات للتعبيئة الاجتماعية وبحملات للتوعية (موجهة إلى كافة الناس بوجه عام وإلى الأطفال وأسرهم بوجه خاص) ودعمت ببلورة معايير أخلاقية، وأنشطة لبناء القدرات، وتوجيهات ملموسة للمؤسسات والأخصائيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم. ولهذا السبب، يتعين أن تشمل مبادرات إصلاح القانون خطة تنفيذية واضحة، مع تقدير التكاليف، وتخصيص الموارد المتوقعة التي ستغطيها.

جيم - تشجيع إنشاء آليات مراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف ضد الأطفال، وكفالة توافرها وإمكانية لجوء الأطفال ذوي الإعاقة إليها واستخدامهما

٣٤ - بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، انضمت الممثلة الخاصة إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لإعداد تقرير عن الآليات الفعالة والمراعية للأطفال لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف، بما في ذلك العنف الجنسي (A/HRC/16/56). وحث المجلس الدول على كفالة كون تلك الآليات سرّية ومناسبة عمريا ومراعية لاعتبارات الجنس والإعاقة ومأمونة ومعلن عنها على نطاق واسع ومتاحة لجميع الأطفال. وقد وردت توصية مماثلة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.

٣٥ - وتشكل آليات إسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ سبل انتصاف أساسية للتصدي لانتهاكات حقوق الأطفال، بما فيها العنف. ويستند إنشاؤها إلى معايير حقوق الإنسان الدولية، وقد دعا مؤتمر العالم الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين المعقود عام ٢٠٠٨ في ريو دي جانيرو إلى إنشائها في جميع البلدان بحلول عام ٢٠١٣ نظرا لما تتسم به من طابع ملح.

٣٦ - واستنادا إلى استنتاجات مشاوراة للخبراء أجريت عام ٢٠١٠ مع مفوضية حقوق الإنسان، وإلى البحوث التي أجرتها الحكومات الوطنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والمعلومات التي وفرتها، يقدم التقرير المشترك استعراضا للآليات القائمة لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ. ويقر بالجهود التي بذلتها الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية في العديد من البلدان لتعزيز إسداء المشورة وتيسير تقديم الشكاوى والإبلاغ عن حوادث العنف، بما فيها الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي. لكنه يقر أيضا بأن تلك المبادرات لا تزال مجزأة وغالبا ما تكون غير ملائمة لمعالجة الشواغل المحددة للأطفال. ونتيجة لذلك، فإنها لا تكفي لكفالة حماية الأطفال من العنف ولا ينظر إليها في كثير من الأحيان على أنها عناصر أساسية لنظام قوي لحماية الطفل.

٣٧ - وفي أغلب الأحيان، يتعذر على الأطفال اللجوء بسهولة إلى آليات إسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ ولا يثقون في مثل هذه الخدمات ويخشون أن يتم تجاهلهم بدل تصديقهم وأن يحكم عليهم بدل الإصغاء إليهم. ويخاف الأطفال أن يكونوا عرضة للكشف العلني، والوصم، والمضايقة، والانتقام إذا أبلغوا عن حوادث عنف. وفي كثير من الأحيان،

لا يكون الأطفال على علم بالآليات المتاحة وليست لديهم معلومات عن سبل الحصول على المشورة والمساعدة.

٣٨ - وفي حالة الاعتداء والاستغلال الجنسيين، اللذين يرتكبهما في الغالب أناس يعرفهم الأطفال ويثقون بهم داخل المؤسسات وفي المدارس والبيت، كثيرا ما يتزع الوالدان إلى إخفاء هذا النوع من الحوادث من أجل حماية أطفالهما والحفاظ على صورة الأسرة ووحدهما. وقد يفتقر الأخصائيون إلى التدريب اللازم لكشف العلامات المبكرة والتصدي لحوادث العنف بطريقة أخلاقية تراعي الطفل واعتبارات نوع الجنس، وقد يفتقرون إلى التوجيه فيما يتعلق بما إذا كان يتعين عليهم وكيف يفترض بهم أن يبلغوا عن تلك الحالات وما السبيل إلى إحالتها. ولدى التعامل مع حوادث العنف، لا يزال الأخصائيون ينظرون فيها بصورة مستقلة، وفي إطار مجالات منفصلة، ما ينجم عنه خطر الوقوع مجددا ضحية.

٣٩ - ويواجه الأطفال الذين يعانون من أوجه الضعف الخاصة صعوبات بالغة في اللجوء إلى آليات إسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ. وفي ضوء المناقشة المواضيعية الجارية في الجمعية العامة بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تغتنم الممثلة الخاصة هذه الفرصة لإبراز التحديات الخاصة التي يواجهها هؤلاء الأطفال.

٤٠ - فحياة الأطفال ذوي الإعاقة محفوفة بمشاكل الوصم والتمييز وأشكال التحيز الثقافي والتصورات الخاطئة والتغيب. فقدراتهم ومؤهلاتهم كثيرا ما تتجاهل. وكثيرا ما تتسم حياتهم بالإهمال والعنف والإساءة والاستغلال. ورغم محدودية المعلومات والبحوث في هذا المجال، فإن الدراسات المتاحة تكشف مستوى مفرعا لخطر تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للعنف وقد يتراوح بين إمكانية التعرض الشديدة والعنف الجسدي والعاطفي عند الصغر لتزيد إمكانية تعرضهم للعنف الجنسي عندما يصلون سن البلوغ.

٤١ - ولا يزال ينظر إلى الإعاقة على نطاق واسع على أنها لعنة ومصدر عار بالنسبة للأسرة ونحس بالنسبة للمجتمع. وأحيانا يعتقد أنها نتاج ممارسة السحر أو هيمنة الأرواح الشريرة ويعتقد أن تخليص الطفل يتم عن طريق تجويعه وتعريضه للحرارة المفرطة أو للبرد القارس أو للكي بالنار أو للضرب المبرح.

٤٢ - وحينما يستغل الأطفال ذوو الإعاقة في التسول فإنهم يتعرضون للعنف لإبقائهم في الشوارع وكثيرا ما يعانون من الاعتداء الجسدي لاسترعاء الانتباه وتشجيع الإحسان إليهم. وفي المدارس التي تكون في الغالب متدنية النوعية، يقاسون بالضرب والتسلط والإهمال والاعتداء على أيدي أقرانهم وعلى أيدي المدرسين سيئي الإعداد الذين لا يدركون احتياجاتهم الخاصة ولا يلبونها. ويتزايد خطر التعرض للعنف الجسدي والاعتداء الشفوي والعاطفي بالنسبة

للأطفال الذين يودعون في مؤسسات بها موظفون حصلوا على تدريب سيء ويتقاضون مرتبات متدنية ويعانون من الحرمان في الغالب، في بيئة يسود فيها الوصم في المجتمع.

٤٣ - وبالنسبة لأسر الأطفال ذوي الإعاقة، يزيد الطلب الشديد والضغط المرتفع والافتقار إلى الدعم والخدمات والشعور العميق بالانعزال من خطر العنف داخلها. وبعض الأسر تواجه ذلك باللامبالاة بدلا من العنف الفعلي. وبعضها يقي الطفل من الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك حمايته من الاعتداء والوصم، في ظروف مشيئة أحيانا (من قبيل إبقائه في غرف بدون نوافذ أو في أفنية ساخنة). وهناك آخرون يتخذون ترتيبات للقتل الرحيم لوضع حد للمعاناة المتصورة للطفل، وذلك أحيانا نتيجة ضغوط أو بناء على نصائح من أفراد آخرين في الأسرة أو من فاعلين مؤثرين في المجتمع.

٤٤ - والأطفال ذوو الإعاقة أقل قدرة من الأطفال الآخرين على تجنب خطر العنف أو التبليغ عن الاعتداء الذي تعرضوا له. والعقبات تكون كأداء حينما يكون المرجع الوحيد هو المعتدي سواء أكان فردا في الأسرة أو جارا أو أخصائيا ممن يعتمدون عليهم. وقد لا يرغبون في تقديم الشكوى خشية فقدان الدعم الذي يتلقونه من مقدمي الرعاية لهم وعناية عاطفة من يعتمدون عليهم. وقد يكون من الصعب جسديا الوصول إلى خدمات إسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ.

٤٥ - وعلاوة على ذلك، ترفض على نطاق واسع حالات الحوادث التي يبلغ عنها الأطفال ذوو الإعاقة؛ إذ إن ثمة تصورا سائدا بأن هؤلاء الأطفال يرتكبون بسهولة وغير قادرين على الإدلاء بشهادات مقنعة ودقيقة.

٤٦ - وفي العديد من الحالات، لا يكون نظام العدالة مواليا للطفل أو مراعيًا للإعاقة؛ والمشاكل التي يواجهها طفل كفيف في سعيه إلى تحديد المعتدي عليه جنسيا يوضح ذلك بجلاء. غير أن ثمة عراقيل إضافية تستمر في العديد من البلدان ومن ذلك عدم اعتراف النظام القانوني بشهادة الأطفال ذوي الإعاقة في المحاكم ومنعهم من الإدلاء بالشهادة مع أداء القسم أو التوقيع على مستندات قانونية. وفي ظل هذه الظروف تصبح مؤامرة الصمت عقبة كأداء.

٤٧ - وفي ضوء هذه المشاكل، يعرض التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تستند إلى معايير حقوق الإنسان، إضافة إلى توصيات عملية لتسريع خطى التقدم نحو إتاحة آليات مأمونة وفعالة ومراعية للطفل لجميع الأطفال. وينبغي أن تنشأ هذه الآليات بموجب القانون أو أن تكون لها ولايات محددة بشكل جيد، تهتدي بالمصالح الفضلى للطفل وتستتير بتجارب الأطفال ومنظوراتهم. وينبغي أن يعلن عنها بشكل جيد وأن

تتاح لجميع الأطفال، دون تمييز من أي نوع، ويتعين أن تضمن سلامة الطفل وتكفل السرية وتتيح التعجيل والإسراع بالاستجابة والمتابعة.

٤٨ - وهذه المتعضيات الأساسية ضرورية لمساعدة الأطفال على الشعور بالتمكين والدعم والاطمئنان إلى أنهم سيُصغى إليهم بطريقة أخلاقية وآمنة، وأن شهادتهم لن يتم إفشاؤها أو إساءة استخدامها أو جعلهم يتعرضون لمزيد من الخطر.

دال - منع العنف ضد الأطفال في المدارس والتصدي له

٤٩ - تكتسب المبادرات الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال في المدارس والتصدي له زخماً في العديد من البلدان. ومن التطورات الرئيسية في عملية التغيير الهامة هذه تنظيم حملات تهدف إلى كفاءة التعلم دون خوف والتصدي لأشكال محددة من العنف، منها التسلط المباشر، والتسلط على شبكة الإنترنت، والعنف الجنساني. ويسترشد بدراسات التدقيق في المدارس والمناقشات التشاركية للنهوض بوضع معايير أخلاقية وتشجيع المشورة والإبلاغ والوساطة ومساعدة الضحايا على نحو يراعي الطفل. وتعالج البيانات والبحوث الأسباب الجذرية للعنف وتدعم الأطفال المعرضين للخطر. وتسعى مبادرات الإصلاح القانوني إلى حظر جميع أشكال العنف في قطاع التعليم.

٥٠ - ويحظى التعليم بقدرة فريدة على إيجاد بيئة إيجابية يمكن فيها تغيير المواقف المتغاضية عن العنف وتعلم السلوك غير العنيف. والمدرسة موضع مناسب لإنهاء أنماط العنف وتوفير المهارات التي تمكن الناس من الاتصال، والتفاوض والمساعدة في إيجاد الحلول السلمية للتراعات. وهذا ممكن في جميع مراحل الحياة، ولا سيما في فترة الطفولة المبكرة حيث يمكن للمبادرات أن تحسن بلا شك نماء المواهب والقدرات، وتحد من التهميش ومن المخاطر التي ينطوي عليها العنف، وتشجع الدخول إلى المدارس والتحصيل الدراسي. كما أن بيئة خالية من العنف بجميع أشكاله دورا حاسما في النهوض بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما لكفالة توفير التعليم الابتدائي للجميع والقضاء على الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم.

٥١ - وللأسف، فإن هذه القدرة الفريدة تتناقض بشكل ملحوظ مع الواقع اليومي لملايين الأطفال. ففي بيئة المدرسة وحوها، لا يزال الفتيان والفتيات يتعرضون للعنف، بما في ذلك الإساءة اللفظية، والتخويف، والاعتداء الجسدي، وأحيانا الاعتداء الجنسي. وفي بعض الأحيان، يكونون ضحايا للعنف والاعتداء على أيدي العصابات.

٥٢ - وللغف أثر سلبي على الأطفال الضحايا كثيرا ما يكون طويل الأمد. وباستثناء المتضررين مباشرة، يؤدي العنف إلى شعور بالخوف وعدم الأمان في أوساط الطلاب، ويعوق

فرص تعلمهم ورفاههم. وهذا بدوره يؤدي إلى نشوء القلق والانزعاج داخل الأسرة ويزيد الضغوط أحيانا على الوالدين للاحتفاظ بالأطفال، وخاصة الفتيات، خارج إطار المدرسة أو التشجيع على ترك المدرسة كوسيلة لتجنب المزيد من العنف.

٥٣ - واعترافا بالأهمية الحاسمة للتعليم في صيانة حقوق الأطفال وللمدارس الخالية من العنف كعوامل حفازة على اللاعنف في المجتمعات المحلية التي تعمل فيها، نظمت الممثلة الخاصة، بالتعاون مع حكومة النرويج ومجلس أوروبا، مشاوره خبراء بشأن التصدي للعنف في المدارس. وقد عقد الاجتماع في أوسلو في حزيران/يونيه ٢٠١١، وجمع راسمي سياسات وخبراء في مجال التعليم وفي حقل حقوق الطفل، ومنظمات في المجتمع المدني وأكاديميين من مختلف مناطق العالم، إضافة إلى وكالات تابعة للأمم المتحدة.

٥٤ - واسترشدت المشاورة بمعايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وبالتوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال. وتبرز الدراسة أن أنجح النهج للتصدي للعنف في المدارس تستجيب للظروف الخاصة بكل مدرسة. كما تتقاسم هذه النهج عناصر رئيسية إذ إنها تقوم على الاعتراف بأن جميع الأطفال لهم حقوق متساوية في التعليم في البيئات الخالية من العنف وأن إحدى وظائف التعليم هي إعداد بالغين متشبعين بقيم وممارسات اللاعنف^(٥).

٥٥ - وأقرت مشاوره أوسلو أهمية منع ومناهضة العنف في المدارس من خلال استراتيجية متعددة الأبعاد. وأوصت بوجه خاص بمراعاة الأبعاد الخمسة التالية ذات الأولوية:

- (أ) تشجيع استراتيجيات شمولية وتشاركية محورها الطفل؛
- (ب) التشارك مع الأطفال؛
- (ج) دعم المدرسين والموظفين بالمهارات والموارد اللازمة؛
- (د) دمج البيانات والبحوث في هذا المجال؛
- (هـ) كفالة الحماية القانونية للأطفال.

١ - تشجيع استراتيجيات شمولية وتشاركية محورها الطفل

٥٦ - المدرسة جزء متأصل في المجتمع الذي توجد فيه؛ ويعكس العنف في المدرسة المواقف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف كما يعكس البيئة التي تحيط بالمدرسة، بما في ذلك

(٥) انظر *World Report on violence against children, 2006, p.138*.

الاضطرابات الاجتماعية، وتوافر الأسلحة، وأنشطة العصابات الإجرامية. ولهذا، فإن الجهود الرامية إلى إنهاء العنف في المدرسة يجب ألا تستثمر في ضمان بيئة آمنة مواتية للطفل في بيئة المدرسة فحسب بل يجب أن تسعى أيضا إلى التصدي للقبول الثقافي للعنف ضد الطفل، والاستثمار في مبادرات منع العنف والانضباط الإيجابي بالنسبة للأسرة والمجتمع ككل.

٥٧ - وتنجح المدارس في مساعيها للحد من العنف خصوصا عندما تنأى بنفسها عن النهج القطاعي الصرف لصالح استراتيجيات شمولية وتشاركية محورها الطفل. وهذه الاستراتيجيات تساعد على إشراك الأسر في الحياة المدرسية وتعتبر الأطفال فاعلين أساسيين وعوامل تغيير يساهمون في تشكيل القرارات بمنظوراتهم وخبراتهم. وعلاوة على ذلك، تساعد تلك الاستراتيجيات على التغلب على الانقسامات البيروقراطية والإدارية والعمل في إطار متعدد الجوانب بالاستثمار في تدريب المدرسين والعاملين في المدارس، وتطوير المناهج، وإدارة المدارس، ووضع السياسات، وإعداد مخصصات الميزانية والتشريعات القوية لضمان حماية الأطفال من العنف.

٥٨ - وقد استلهمت رؤية المدرسة ككل في التجارب الهامة التي تم إطلاع المشاركين في اجتماع أوصلو عليها، بما في ذلك تجارب المبادرات الهادفة إلى منع التسلط في المدارس. وقد ارتبط نجاح هذه المبادرات ارتباطا وثيقا بمشاركة المدرسين والموظفين والطلاب، إضافة إلى الآباء وغيرهم من أعضاء المجتمع. كما تم تقليص عدد حوادث التسلط بفضل التزام وخطة واضحة وتضافر استراتيجي للجهود، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) التزام صادق مشترك على نطاق واسع بالتصدي لهذه الظاهرة، من خلال اعتماد رسمي وتعميم واسع النطاق لقواعد مكافحة التسلط وطرحها لأول مرة في مناسبة مدرسية رسمية؛

(ب) إنشاء نظام إداري يشارك فيه جميع أصحاب المصلحة؛

(ج) استحداث نظام للرصد، مع استعراض دوري للحوادث والقضايا التي تبعث على القلق؛

(د) تعميم رسائل مكافحة التسلط في المجتمع بأسره.

٥٩ - وتوفر هذه الدروس الهامة المستفادة من برامج مكافحة التسلط مرجعا أساسيا لمنع أشكال أخرى من العنف ضد الأطفال في المدارس والقضاء عليها.

٢ - التشارك مع الأطفال

٦٠ - تؤدي الأنشطة على نطاق المدرسة والنظام التعليمي إلى تعميق الفهم وإلى تشجيع التغيير في المواقف والمعايير الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف، بما في ذلك استخدامه كوسيلة للتأديب. كما تساعد في ترويح ثقافة التسامح، والاحترام واللاعنف، ما يؤدي إلى منع العنف، ويسهم في تخفيض نسب التغيب في المدارس ومعدلات الانقطاع عن الدراسة، ويحسن التحصيل الدراسي، ويرقى بمهارات الطفل الاجتماعية ورفاهه.

٦١ - ولتعزيز هذه العملية، من الأساسي التشارك مع الأطفال. فتوحيد الجهود مع الصغار يساعد على التصدي لإغفال العنف، وزيادة إدراك تصورات الأطفال بشأن هذه الظاهرة، وتعزيز الفعالية عموماً في الجهود الرامية إلى منع العنف بمختلف أشكاله والقضاء عليه.

٦٢ - ويقر الأطفال بأهمية وجود قواعد واضحة لا لبس فيها تستند إلى ضرورة حماية حقوقهم. وما زالوا ملتزمين، على الرغم من مستويات العنف العالية التي يعانيها الكثير منهم، بإيجاد بيئة مدرسية شاملة للجميع وخالية من العنف. وبتأثير، في مختلف المناطق، يشاركون في النوادي المدرسية وبرامج المشورة بين الأقران، ومسامعي الوساطة وحل النزاعات، ويشاركون في المجالس المدرسية والإجراءات التأديبية التي يتم فيها التعامل مع حوادث العنف.

٦٣ - ولدعم الأطفال في هذه العملية، من الأساسي إيجاد بيئة مدرسية مواتية لهم ومناهج ذات صلة تركز على اكتساب مهارات الحياة وعلى التوعية بحقوق الإنسان، وترسيخ قيم المساواة الاجتماعية، وقبول التنوع، وتوسل الوسائل غير العنيفة لحل النزاعات. وكل هذه العناصر من شأنها أن توفر للأطفال سبلاً بديلة لفهم العالم، حتى في الحالات التي يؤثر فيها العنف خارج المدرسة في مجتمعهم وحياتهم.

٦٤ - ويتعين مضاعفة الجهود بالنسبة للفئات الضعيفة من الأطفال، التي تشمل الفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات أو الشعوب الأصلية، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. فهؤلاء الأطفال يواجهون تحديات خاصة في الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها. ومن المرجح أكثر أن يتعرضوا للعنف أو للتجاهل عندما يستنصحو بشأن حوادث العنف أو يبلغون عنها. ولذلك، قد ينتهي بهم المطاف إلى أن يختاروا عدم الإبلاغ خشية استرعاء الانتباه إليهم.

٣ - دعم المدرسين وغيرهم من موظفي المدارس بالمهارات والموارد اللازمة

٦٥ - المدرسون وغيرهم من موظفي المدارس فاعلون لهم دور حاسم في منع العنف والتصدي له. ولذلك، من الضروري مدهم بالمهارات والدعم والموارد اللازمة لهم. ويعد إذكاء الوعي وتوفير المعلومات بشأن العنف ضد الأطفال أمرين لا غنى عنهما في هذه العملية. إذ يساعدان في إعداد الموظفين لاستخدام تقنيات وأساليب التأديب البناءة في المدارس، والتشارك مع الطلاب في منع العنف، وتوفير نماذج إيجابية، وتعلم التوسط وحل النزاعات بالطرق السلمية، وترويج آليات السلامة المدرسية، من قبيل مدونات قواعد السلوك وآليات الإبلاغ المواتية للطلاب. ومن الهام أيضا توفير توجيهات واضحة بشأن التعامل مع حوادث العنف، والإبلاغ الإلزامي، وتوفير المساعدة للضحايا من الأطفال.

٦٦ - وتكتسي هذه الأبعاد أهمية حيوية لتمكين المدارس من كشف العلامات المبكرة المنذرة بالعنف، وتقديم الدعم للأطفال المعرضين للخطر بوجه خاص، وتقديم الدعم الفعال في الوقت المناسب بطريقة تحترم الأخلاق وتراعي الطفل.

٦٧ - وفي ظل انعدام التدريب على التربية المواتية للطفل، وعدم التوعية بالعنف ضد الأطفال وعدم توفير المعلومات أو التوجيهات بشأنه، قد يعتقد المدرسون وغيرهم من موظفي المدارس أن اللجوء إلى أساليب عنيفة للحفاظ على مستويات التحصيل الدراسي أو فرض الانضباط تدبير طبيعي أو ضروري. وقد يهضم الأطفال بدورهم هذه القيم ويعتبروا العنف استراتيجية صحيحة لحل المنازعات وفرض آرائهم على أقرانهم. أما حينما يتم توفير المهارات والتدريب على منع العنف فإنه يزيد الانفتاح على اللجوء إلى أشكال إيجابية بديلة للتأديب وعلى الدعوة إلى هجر العنف في المدرسة.

٤ - تعزيز البيانات والبحوث بشأن العنف في المدارس

٦٨ - رغم أن المعلومات الإحصائية بشأن العنف في المدارس شحيحة ومجزأة، فإن البيانات المتاحة تؤكد جسامة هذه الظاهرة وعواقبها الطويلة الأمد على الأطفال والأسر على السواء وعلى النظام التعليمي ككل. وقد أكدت دراسات استقصائية أجريت في عدد من البلدان هذا النمط، وساعدت في بعض الحالات في الإبلاغ عن أشكال مستجدة من العنف، بما في ذلك شكل جديد من الاعتداء الجنسي في المدارس، يشار إليه باسم "الجنس من أجل الدرجات".

٦٩ - وهناك حاجة ماسة إلى بيانات وبحوث سليمة في هذا المجال. فعدم وجود بيانات موثوق بها يقوض التخطيط الوطني، ويعوق وضع السياسات وتعبئة الموارد بشكل فعال، ويحد من قدرة الأنشطة المحددة الهدف على التصدي للعنف في المدارس ومنعه.

٧٠ - ولا غنى عن البيانات والبحوث لفضح الوجه الخفي للعنف والتصدي لأسبابه الجذرية؛ وفهم التصورات والمواقف بشأن هذه الظاهرة، بما في ذلك في أوساط الفتيات والفتيان من مختلف الأعمار والخلفيات الاجتماعية؛ وتحديد الأطفال الذين هم أكثر عرضة للخطر وتقديم الدعم الفعال لهم؛ وتقييم التكاليف الاقتصادية للعنف والمكاسب الاجتماعية التي يمكن جنيها من الاستثمار المطرد في الجهود الرامية إلى منع العنف. وهذه مجالات سيظل فيها تعزيز الشراكات وتسريع الجهود أمرين جوهريين.

٥ - كفالة الحماية القانونية للأطفال من العنف في المدارس

٧١ - إن عدم وجود إطار قانوني داعم يحد بدرجة كبيرة من فعالية التدابير الرامية إلى ردع العنف في المدارس والقضاء عليه. فكما ذكر أعلاه، يعد وجود تشريعات واضحة لا لبس فيها تحظر جميع أشكال العنف وتحمي الأطفال منها في مختلف الأماكن، بما في ذلك المدارس، عنصرا رئيسيا في أي استراتيجية شاملة بشأن العنف ضد الأطفال.

٧٢ - وبالإضافة إلى البلدان الـ ٢٩ التي أقرت حظرا قانونيا صريحا لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وفي جميع السياقات والظروف، اعتمدت عدة بلدان تشريعات محددة للتصدي للعنف في المدارس. وفي غالبية البلدان، يعتبر العنف في المدارس، بما في ذلك سوء معاملة الأطفال وضربهم، أمرا غير مسموح به ويعاقب عليه بتدابير تأديبية. وحينما تحدث حالات عنف أخطر، من قبيل التحرش أو الاعتداء الجنسي، قد يواجه من تثبتت مسؤوليتهم الفصل والمحكمة.

٧٣ - وفي الآونة الأخيرة، حدثت تطورات تشريعية هامة في هذا المجال. ففي بعض البلدان، جرى سن قوانين جديدة لمنع التسلط، ويشار هنا إلى بيرو التي سنت قوانين بهذا الشأن في عام ٢٠١١. وفي بلدان أخرى، اعتمدت تشريعات تتناول حوادث العنف بشكل أعم. ففي الهند، على سبيل المثال، يحظر قانون حق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي لعام ٢٠٠٩ معاقبة الأطفال جسديا والإساءة إليهم نفسيا. وينص القانون على تدابير تأديبية في حال انتهاك الحظر ويعترف بمسؤولية اللجنة الوطنية لحماية حقوق الطفل عن رصد إنفاذه وصيانة حقوق الأطفال المعنيين.

٧٤ - وعلى الرغم من هذه التطورات الهامة، فإن الحظر القانوني للعنف ضد الأطفال في المدارس لم يتحقق بعد في ٨٠ بلداً في العالم. وعلاوة على ذلك، لا تزال الفجوة بين التشريع والممارسة السائدة واسعة يصعب سدها. ولذلك، ستتواصل الجهود لإسراع خطى التقدم في هذا المجال.

هاء - إجراء استقصاء عالمي لتقييم التقدم المحرز في سبيل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها

٧٥ - تصادف سنة ٢٠١١ منتصف مدة ولاية الممثلة الخاصة وتأتي بعد خمس سنوات من قيام الجمعية العامة باستعراض دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال. وتتيح فرصة استراتيجية لتكوين نظرة عن التقدم المحرز ودراسة الممارسات الجيدة وعوامل النجاح، وتعزيز الجهود للتغلب على التحديات في مجال حماية الأطفال من العنف وتحديد الزخم لحمايتهم منه.

٧٦ - وبمراعاة ذلك، تعمل الممثلة الخاصة على إجراء استقصاء عالمي لتحديد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة. وسيعيد الاستقصاء بالتعاون الوثيق مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأطفال. وستكون الاستعراضات التحليلية الهامة التي أجريت في عدد من المناطق، بما في ذلك الاستعراضات التي أجرتها كل من جامعة الدول العربية ومبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، عنصراً أساسياً في هذه العملية.

٧٧ - وسيستند الاستقصاء أيضاً إلى مبادرات وعمليات ذات صلة، منها عملية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان، وعملية إبلاغ لجنة حقوق الطفل وغير ذلك من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وعملية متابعة المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وخريطة الطريق لتحقيق القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، التي اعتمدها مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الطفل في عام ٢٠١٠.

٧٨ - وبالتعاون مع الشركاء في المجتمع المدني، سيبدل جهد خاص لمراعاة آراء الأطفال والشباب. فقد كانت مشاركة الأطفال وخبراتهم أساسية في إعداد الدراسة وظلت عناصر لا غنى عنها في متابعتها، عبر أطر منها منتديات الشباب الإقليمية والتمثيل الرسمي للأطفال في هياكل الحكومة الإقليمية.

٧٩ - ويهدف الاستقصاء إلى تقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة وإلى المساعدة في صياغة جدول أعمال تطلعي. وفي هذا الصدد، سوف يقدم تقرير تحليلي،

يتناول بتفصيل نتائج الدراسة، إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٢، وهو التاريخ الذي ستستعرض فيه الجمعية ولاية الثلاث سنوات وتنتظر في مواصلة متابعة الدراسة.

ثالثاً - الشراكات الاستراتيجية وإضفاء الطابع المؤسسي على هياكل الحوكمة الإقليمية لتسريع خطى التقدم^(٦)

٨٠ - تظل الممثلة الخاصة ملتزمة التزاماً راسخاً بمواصلة تعزيز التحالفات الاستراتيجية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وقد أنشئت آليات هامة للتعاون المؤسسي دعماً لولايتها، منها الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، والمجلس الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لمتابعة الدراسة بشأن العنف ضد الأطفال، وهياكل الحوكمة الإقليمية الرفيعة المستوى التي أنشئت لمتابعة الدراسة.

ألف - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات والآليات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٨١ - يكتسي التعاون مع الشركاء في الأمم المتحدة أهمية حاسمة لإذكاء الوعي بحماية الأطفال من العنف وتوسيع نطاق الدعم العالمي لهذا الغرض، وتعزيز إدماج هذا الموضوع في أنشطة الأمم المتحدة، وإثارة النقاشات بشأن السياسات من خلال عقد حلقات نقاش استراتيجية مع الشركاء الرئيسيين بشأن المجالات ذات الأهمية الحاسمة.

٨٢ - وتوفر الاجتماعات الدورية للفريق العامل المشترك بين الوكالات محفلاً هاماً للتشاور، وصياغة السياسات وإدماجها في خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. وقد أسفر هذا التعاون الاستراتيجي عن مبادرات هامة، بما في ذلك النهوض بحملة التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وتشجيع تحسين البيانات والبحوث في سبيل إنهاء ظاهرة احتجاج العنف وقبوله اجتماعياً ودعم الدعوة الاستراتيجية ووضع السياسات وتعبئة الموارد.

٨٣ - وفي عام ٢٠١١، قامت الممثلة الخاصة، سعياً منها إلى زيادة دمج موضوع حماية الأطفال من العنف في خطة عمل الأمم المتحدة، بتشجيع إجراء عدد من المناقشات الرفيعة المستوى بشأن السياسات. وقد أجريت هذه المناقشات في محافل منها مجلس حقوق الإنسان، في إطار المناقشات التي دارت بشأن حقوق أطفال الشوارع وبشأن الآليات المراعية للطفل

(٦) هذا الفرع يكمل المعلومات الواردة في الوثيقة A/HRC/16/54.

للتصدي لحوادث العنف؛ وفي لجنة وضع المرأة، في إطار المناقشات التي جرت بشأن التصدي للعنف ضد الفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، وبشأن التعليم الجيد والتميز بين الجنسين؛ وفي الفترة التمهيديّة لاجتماعات الجمعية العامة، في إطار المناقشات بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وإضافة إلى ذلك، تم تعزيز تعاون استراتيجي مع الشركاء في الأمم المتحدة للحد من العنف في المجتمع والتقليل إلى أدنى حد من آثار حالات العنف المسلح وعنف العصابات على الأطفال، بوسائل منها اتخاذ سياسات تساعد على الحد من توافر الأسلحة الصغيرة ومن إمكانية الحصول عليها.

٨٤ - وعلاوة على ذلك، سعت الممثلة الخاصة إلى أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الهيئات والآليات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وذلك بغية الاستفادة من أوجه التآزر بين الولايات والنهوض ببرامج يدعم بعضها بعضاً. ويبين التقرير المشترك مع المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية مدى ما يمكن أن يتيح هذا التعاون الاستراتيجي. وبالمثل، تم بذل جهود متضافرة دعماً للبروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل، الذي ينص على إجراء للإبلاغ.

٨٥ - وكان للشراكة مع لجنة حقوق الطفل دور استراتيجي بالغ الأهمية. بما في ذلك في التشجيع على التصديق العالمي على المعاهدات الدولية لحقوق الطفل وإنفاذها بالفعل، وتعزيز الدعوة وإصلاح القانون بشأن منع العنف والقضاء عليه، وإنشاء آليات مأمونة ومراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف. وإن اعتماد اللجنة لتعليق عام يتصل بحق الطفل في التحرر من العنف^(٧) يفتح آفاقاً جديدة للتعاون الاستراتيجي.

باء - التعاون مع المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والإقليمية

٨٦ - التعاون مع الشركاء الإقليميين حجر زاوية في استراتيجية الممثلة الخاصة لتوحيد جهود تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المذكورة داخل البلدان وفيما بينها. وللنهوض بهذه العملية وترسيخ التحالفات الرئيسية، شاركت الممثلة الخاصة في اجتماعات إقليمية استراتيجية رفيعة المستوى. ودعمت مبادرات هامة في مجالي الدعوة ووضع السياسات وعززت الشراكات مع مؤسسات ومنظمات إقليمية ومع آليات إقليمية أنشئت للمساعدة في متابعة الدراسة. وهذا مجال أحرز فيه تقدم هام^(٨).

(٧) CRC/C/GC/13.

(٨) انظر أيضاً A/65/262، الفرع جيم، و A/HRC/16/54، الفقرات من ٤١ إلى ٥٧.

٨٧ - ففي المقام الأول، قطعت التزامات سياسية إقليمية هامة بشأن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في سياق إعلان القاهرة لعام ٢٠٠٩ الذي اعتمده منظمة التعاون الإسلامي؛ ومبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال؛ وإعلان بشأن التعاون بين بلدان الجنوب لحقوق الطفل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ وإعلان مراكش المعتمد خلال المؤتمر العربي الرابع الرفيع المستوى لحقوق الطفل؛ وخريطة الطريق المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي اعتمدها بلدان أمريكا الجنوبية؛ واستراتيجية مجلس أوروبا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، بعنوان "بناء أوروبا من أجل الأطفال ومعهم"؛ والمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك الاستراتيجية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، وجدول أعمال حقوق الطفل المعتمد مؤخرا.

٨٨ - وفي المقام الثاني، يتزايد إضفاء الطابع المؤسسي على هياكل الحوكمة الإقليمية والمبادرات الإقليمية دعما لمتابعة التوصيات الواردة في الدراسة. وتضطلع مؤسسات إقليمية رائدة بدور محوري في الدفع قدما بهذا البرنامج. وتشمل اللجنة الفرعية المعنية بالعنف ضد الأطفال التابعة لجامعة الدول العربية، والمجلس الإداري لمبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال، ومنتدى حقوق الطفل التابع لمجلس أوروبا، واللجنة الدائمة لمبادرة نينياسور للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي؛ وفرع أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للحركة العالمية من أجل الأطفال؛ وإدارة الشؤون الاجتماعية في الاتحاد الأفريقي؛ ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه.

مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال

٨٩ - تمت في جنوب آسيا إقامة تعاون متين مع مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال التي أنشئت عام ٢٠١٠ لتوجيه عملية تنفيذ توصيات الدراسة على الصعيد الوطني. وتتضمن الخطة الاستراتيجية للمبادرة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ أهدافا محددة زمنيا لرصد التقدم المحرز ويستعرضها سنويا مجلس إداري يتألف من ممثلين لحكومات جنوب آسيا، ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأطفال.

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٩٠ - في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ركز إعلان بيجين المعتمد خلال الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون بين بلدان الجنوب لحقوق الطفل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تركيزا شديدا على العنف ضد الأطفال، ودعا إلى

اتباع نهج منظم في التعامل مع شواغل حماية الطفل، يستند إلى القوانين والسياسات التي تحمي الأطفال من الضرر المحتمل وتحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

٩١ - وتم أيضا إيجاد إطار هام للتعاون مع استحداث اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومع القيام مؤخرا بإنشاء اللجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل التابعة للرابطة، التي حددت العنف ضد الأطفال باعتباره أولوية من الأولويات في جدول أعمالها.

جامعة الدول العربية

٩٢ - هناك التزامات راسخة من جانب جامعة الدول العربية، التي أجرت دراسة إقليمية شاملة لجمع المعلومات بشأن التقدم المحرز على الصعيد الوطني نحو منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه وحددت مجالات لتعزيز عملية متابعة التوصيات الواردة في الدراسة. ودعا إعلان مراكش المعتمد خلال المؤتمر العربي الرابع الرفيع المستوى لحقوق الطفل، المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الدول الأعضاء إلى بذل المزيد من الجهود بالتعاون مع الممثلة الخاصة، لبلوغ غايات من بينها إعداد استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال؛ وإنشاء آليات وطنية للمتابعة والإبلاغ؛ وسن تشريعات لحماية الأطفال من العنف، والإهمال، وسوء المعاملة والاستغلال؛ وتوفير الخدمات لدعم الضحايا، إضافة إلى الاضطلاع بتدابير لمكافحة الإفلات من العقاب.

الاتحاد الأفريقي ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه

٩٣ - تميزت سنة ٢٠١١ بتعزيز التعاون مع إدارة الشؤون الاجتماعية في الاتحاد الأفريقي ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، استنادا إلى إطار التعاون الذي أنشئ مع هاتين المؤسستين. وتشاركت الممثلة الخاصة مع مبادرة الاتحاد الأفريقي لتشجيع التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من معاهدات حقوق الطفل. وقطعت أشواطاً هامة مع لجنة الخبراء الأفريقية في تعزيز حماية الأطفال من العنف، ليس أقلها المشاورة التقنية التي جرت في بوركينا فاسو بشأن الإصلاح التشريعي في أفريقيا من أجل حظر العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقاب الجسدي.

٩٤ - كما انضمت الممثلة الخاصة إلى فعاليات الاحتفال بيوم الطفل الأفريقي في عام ٢٠١١ المنظم بشعار "جميعا من أجل إجراءات عاجلة لصالح أطفال الشوارع". وكان الاجتماع الذي عقدته لجنة الخبراء الأفريقية اجتماع متابعة هام للمناقشة المواضيعية التي جرت عام ٢٠١١ في مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل وأبرز التحديات الجسيمة

التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في الشوارع ويعملون فيها في المنطقة الأفريقية. وأكد الاجتماع على أن أطفال الشوارع عرضة بوجه خاص لأقصى أشكال العنف. فحياتهم مخوفة بالوصم، والخوف، والاحتجاب، وهم أكثر عرضة للتحرش وسوء المعاملة والاعتداء. ويعد تحدي الإبلاغ عن حوادث العنف عقبة كأداء بالنسبة لهؤلاء الأطفال.

٩٥ - وكان يوم الطفل الأفريقي فرصة استراتيجية للانضمام إلى لجنة الخبراء الأفريقية للدعوة إلى إنشاء آليات لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ يعلن عنها على نطاق واسع ويمكن الوصول إليها وتكون مأمونة ومراعية للأطفال؛ وإجراء استثمارات وطنية في نظم مزودة بالقدر الكافي من الموارد لحماية الطفل، بما في ذلك تشريعات تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛ وإلى إلغاء جرائم المكانة الاجتماعية، بما في ذلك إسقاط صفة الجريمة عن أنماط السلوك الرامية إلى البقاء على قيد الحياة، من قبيل التسول والتغيب عن المدرسة بدون إذن والتشرد. وينبغي الترويج لهذه الحلول في أوساط أطفال الشوارع أنفسهم، مع فهم تصوراتهم، ومن ثم الاستثمار في تمكينهم بحق من الاختيار المستنير في حالات يمكن فيها بالفعل درء خطر العنف.

السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي

٩٦ - يجري في الأمريكتين متابعة دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال في إطار المؤتمر العشرين للبلدان الأمريكية المعني بالطفل والتعاون المؤسسي القومي المقام مع معهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال التابع لمنظمة الدول الأمريكية، والمقرر المعني بحقوق الأطفال التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وفرع أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للحركة العالمية من أجل الأطفال؛ والمؤتمر الأيبيري - الأمريكي للوزراء المسؤولين عن الأطفال والمراهقين.

٩٧ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، اكتسبت هذه العملية زخماً سياسياً جديداً من خلال عقد الاجتماع دون الإقليمي الرفيع المستوى الأول لمتابعة الدراسة. واستضافت حكومة باراغواي اجتماع أمريكا الجنوبية في سياق رئاستها للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي واللجنة الدائمة لمبادرة نينياسور. وقد نظم الاجتماع بالتشارك مع الممثلة الخاصة وفرع أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للحركة العالمية من أجل الأطفال وبمشاركة الدول الأعضاء في السوق والدول المرتبطة بها، إضافة إلى ممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأطفال، والمدافعون عن الأطفال، ووسائل الإعلام.

٩٨ - واستفادت المناقشات التي جرت في باراغواي من استعراض تحليلي للتدابير الوطنية المعتمدة للنهوض بتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة. واستند الاستعراض إلى تقارير وطنية

قدمت بشأن وضع استراتيجية شاملة لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له، والحماية القانونية للأطفال من العنف، وتعزيز البيانات والبحوث.

٩٩ - وتمخض الاجتماع عن نتائج هامة هي: (أ) اعتماد خريطة طريق تطلعية للدفع بخطى التقدم وسد الفجوات ومواجهة التحديات المستمرة؛ و (ب) وضع فرادى الدول لاستراتيجيات وطنية بشأن العنف ضد الأطفال تتماشى مع خريطة الطريق الإقليمية؛ و (ج) العمل، في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، بإدماج خريطة الطريق الإقليمية في جدول أعمال اللجنة الدائمة لمبادرة نينياسور، التي ستستعرض تنفيذها سنويا في ضوء التقارير الوطنية التي تقدمها الحكومات.

١٠٠ - ويتوقع أن يعقد في المستقبل القريب اجتماعان آخريان رفيعا المستوى في كل من أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي دعما لمتابعة الدراسة في هاتين المنطقتين دون الإقليميتين.

مجلس أوروبا

١٠١ - واصلت الممثلة الخاصة تعاوننا مثمرا مع مجلس أوروبا، إذ انضمت إليه، وإلى اليونسيف والاتحاد الأوروبي، لتنظيم المؤتمر المعنون "مكافحة العنف ضد الأطفال: الانتقال من الإجراءات المنعزلة إلى الاستراتيجيات المتكاملة"، المعقود في كييف أثناء فترة رئاسة أوكرانيا للمجلس.

١٠٢ - وتناول المؤتمر قضايا حاسمة الأهمية بالنسبة لمنطقة وسط وشرق أوروبا، بما في ذلك تعزيز تدابير منع العنف من خلال مراجعة معايير وسياسات رعاية الطفولة على الصعيد الوطني؛ وتوفير خدمات مواتية للأسرة لمنع العنف وانفصال الأطفال عن أسرهم نتيجة سلوك عنيف؛ والترويج لنظم وآليات مواتية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ والإحالة في إطار المؤسسات التي تأوي الأطفال؛ ووضع برامج شاملة لإعادة إدماج وتأهيل الضحايا من الأطفال، والشهود، ومرتكبي العنف.

١٠٣ - وأعدت البلدان المشاركة تأكيد التزامها القوي بتنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسة العامة لمجلس أوروبا المتعلقة بالاستراتيجيات الوطنية المتكاملة لحماية الأطفال من العنف، بوسائل منها توفير خطط عمل وسياسات وبرامج وطنية تتماشى مع المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل. وأعرب عن التزام قوي بالحماية القانونية للأطفال وحظر جميع أشكال العنف ضدهم؛ وإنشاء هيئة ذات تأثير ومزودة بما يكفي من الموارد لتنسيق كافة الإجراءات ذات الصلة بهذا المجال؛ واستحداث آليات متاحة ويمكن الوصول إليها على

نطاق واسع لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف. وسيتم السعي إلى تنفيذ جدول أعمال كيبف لتعزيز متابعة التوصيات الواردة في الدراسة.

الاتحاد الأوروبي

١٠٤ - قام الاتحاد الأوروبي، في عام ٢٠٠٧، سعياً إلى النهوض بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، باعتماد مبادئه التوجيهية لتعزيز وحماية حقوق الطفل، التي تشمل استراتيجية لمكافحة العنف ضد الأطفال. وتوفر المبادئ التوجيهية أساساً قوياً للتعاون مع الاتحاد الأوروبي ولتنفيذ توصيات الدراسة.

١٠٥ - وفي عام ٢٠١١، أكد جدول أعمال الاتحاد الأوروبي لحقوق الطفل مجدداً الالتزام بالنهوض بتنفيذ المبادئ التوجيهية مشدداً على أن "رفاه الطفل لا يمكن تحقيقه إلا في مجتمع خال من العنف والاعتداء على الأطفال واستغلالهم"^(٩). وتوفر هذه الصكوك الرئيسية أساساً سليماً لتعزيز دعم تنفيذ توصيات الدراسة في البلدان بمختلف المناطق.

جيم - التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال والشباب

١٠٦ - التعاون مع الفاعلين في المجتمع المدني أمر أساسي للنهوض بتنفيذ توصيات الدراسة، من خلال ارتباطهم بالعمليات الإقليمية، ومشاركتهم في مناقشات الخبراء بشأن الأبعاد الحاسمة في جدول الأعمال، ودعمهم للحملة العالمية من أجل التصديق الشامل، وتعزيز الإصلاح القانوني، ومشاركة الأطفال ومنع العنف في المدارس، والمؤسسات والمزتل. وقد تيسر كثيراً التعاون بفضل إنشاء المجلس الاستشاري للمنظمات غير الحكومية والجهود التي يبذلها في مجال الدعوة والتعبئة الاجتماعية مع الشركاء على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني^(١٠).

١٠٧ - وتعزز التعاون الاستراتيجي أكثر مع فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل وفريقه العامل المعني بالأطفال والعنف، إضافة إلى المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال وشبكتها. وتقوم خطوط الاتصال للمساعدة الموجودة في أكثر من ١٢٠ بلداً بدور قيّم في حماية الأطفال من العنف، وهو السبب الرئيسي الذي يجعل الأطفال في جميع أنحاء العالم يتصلون بالخطوط. وتشكل خطوط الاتصال مرجعاً حاسماً الأهمية لوضع آلية مراعية للأطفال ومصدر لا غنى عنه للمعلومات المتعلقة بقضايا العنف.

(٩) انظر وثيقة المفوضية الأوروبية COM (2011) 60، المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، الفقرة ٢-٢.

(١٠) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الوثيقة A/HRC/16/54.

١٠٨ - وشهدت الشهور الأخيرة أيضا تعزيز التعاون مع المنظمات الدينية. فالزعماء الدينيون كانوا حلفاء مهمين في إعداد الدراسة وظلوا شركاء رئيسيين في عملية المتابعة، بتعزيز الحوار، وتشجيع تغيير الممارسات التي تديم العنف ضد الأطفال، وتشجيع استخدام الأشكال التأديبية غير العنيفة. وتعزيزا لهذه الجهود، أقيمت شراكة استراتيجية مع حركة اليوم العالمي للصلاة والعمل من أجل الأطفال، وهي حركة عالمية للزعماء الدينيين وكافة الطوائف الدينية والمنظمات العلمانية، الملتزمين بحماية حقوق الأطفال ورفاههم. ويحتفل باليوم العالمي كل عام خلال الأسبوع الذي يصادف ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أي الذكرى السنوية لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل. وبالتعاون مع اليونيسيف، والمؤتمر العالمي للأديان من أجل السلام، ومنظمات المجتمع المدني، ومكتب الممثلة الخاصة، أطلقت حركة اليوم العالمي للصلاة والعمل من أجل الأطفال مبادرة لتخصيص السنوات الثلاث المقبلة لحماية الأطفال من العنف. ودعمًا لهذه العملية، عقدت حلقة نقاش مع الشركاء الرئيسيين بالأمم المتحدة في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١١ تحت رعاية البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة.

التعاون مع الشباب

١٠٩ - ما زالت مشاركة الطفل بعدا أساسيا في ولاية الممثلة الخاصة. إذ تعقد اجتماعات منتظمة مع الأطفال والشباب، بما في ذلك في إطار المبادرات الإقليمية والبعثات الميدانية.

١١٠ - ويمثل العنف شاغلا رئيسيا من شواغل الأطفال؛ وفي بعض المناطق، وجد أن هذه الظاهرة هي أهم شاغل لديهم. ورغم كونهم عرضة للعنف على نطاق واسع، فإنهم يبرهنون على مقاومة رائعة. فمن خلال النقاشات المدرسية والمناسبات المجتمعية، والبرامج الإذاعية ومسارح الشوارع والرسوم المتحركة والمدونات ووسائل الإعلام الاجتماعية، يساعدون في إذكاء الوعي لدى الأطفال الآخرين وأسرههم بشأن العنف وأثره، يُستقطبون التضامن والدعم للأطفال الضحايا، ويستطيعون بث الثقة في النفوس من أجل الإبلاغ عن حوادث العنف والضغط للوصول إلى حلول عاجلة ودائمة.

١١١ - ولتعظيم مشاركة الأطفال في المناقشات والإجراءات المتعلقة بالعنف، تشرك الممثلة الخاصة خبراء إضافيين لتناول مسألة مشاركة الأطفال وسوف تزيد من تطوير الحيز الموالي للطفل على موقعها على شبكة الإنترنت.

رابعا - كفالة الدعم الثابت

١١٢ - كفالة الدعم المناسب والتمويل الذي يمكن التنبؤ به أمر لازم للنهوض بالتقدم في هذا البرنامج الاستراتيجي ولتنفيذ ولاية الممثلة الخاصة بفعالية واستقلالية.

١١٣ - وتقدم اليونيسيف الدعم الإداري لتنفيذ الولاية وقد فتحت حسابا استثماريا لتلقي وقبض وإدارة وصرف التبرعات المالية المقدمة لتمويل عملية تشغيل مكتب الممثلة الخاصة، بما في ذلك دفع تكاليف الموظفين.

١١٤ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، تمول ولاية الممثلة الخاصة من التبرعات. وفي هذا الصدد، ناشدت الجمعية الدول والمؤسسات المعنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص تقديم الدعم اللازم، بما في ذلك التبرعات المالية. كما توقعت الجمعية تقييم الولاية بعد ثلاث سنوات من إنشائها، في عام ٢٠١٢، بما في ذلك ما يتعلق بتمويلها.

١١٥ - وكان للتبرعات التي تم تلقيها بحلول حزيران/يونيه ٢٠١١ دور حاسم في مباشرة وتعزيز عملية متابعة الدراسة، ومناصرة ودعم ما يحرز من تقدم من أجل منع العنف وحماية الأطفال منه، وكفالة دعم المكتب. غير أنه ما زال من اللازم توفير تمويل إضافي حتى يتسنى للممثلة الخاصة أن تقوم بدورها بفعالية باعتبارها مدافعة عالمية مستقلة. وما زال الدعم الثابت يكتسي أهمية خاصة للدفع بخطى التقدم في المجالات ذات الأولوية المحددة في جدول أعمالها الاستراتيجي، وتنظيم مشاورات الخبراء المواضيعية، وإعداد مواد وموارد الدعوة، ومواصلة تعزيز التعاون مع هيكل الحوكمة الإقليمية لتعزيز المتابعة الوطنية للدراسة.

خامسا - استشراف المستقبل

١١٦ - شهدت السنتان الأوليان من فترة الولاية تطورات هامة. وتشمل هذه التطورات التدابير الهامة التي اتخذتها الحكومات على الصعيدين التشريعي والسياساتي لحماية الأطفال من العنف؛ والمبادرات الاستراتيجية التي اتخذتها وكالات وآليات الأمم المتحدة لإدماج مسألة العنف ضد الأطفال في جداول أعمالها؛ والأشواط الحاسمة التي قطعتها منظمات وجماعات إقليمية، وجهات فاعلة في المجتمع المدني، لإضفاء الطابع المؤسسي على عملية تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة. ويؤدي العنف ضد الأطفال إلى زيادة في الاهتمام والتحرك، وساعدت في ذلك، في العديد من الحالات، التعبئة الاجتماعية الواسعة التي يقوم فيها الأطفال أنفسهم بدور متنام.

١١٧ - بيد أنه، في الوقت ذاته، لا يزال العنف يمس بحقوق الملايين من الأطفال. فهو، بوجهه الخفي والمقبول اجتماعيا يقابل بالسلبية وباللامبالاة. ونظرا لضعف الإبلاغ والاضطلاح بتدخلات مجزأة قصيرة الأمد، نادرا ما يتصدر جداول أعمال السياسات

أو يكون موضوعا ذا أولوية في النقاشات العامة. ولذلك، لا يزال العديد من الأطفال يعيشون وهم يعانون من الصدمة في جو من الخوف ومعاينة الذات والانعزال والعجز.

١١٨ - ولم تقل درجة إلحاح السعي إلى كفالة تحرر الأطفال من العنف، ومن الضروري إسراع وتيرة التقدم الحالية. ولهذا الغاية، وفي الإطار العام للأولويات المحددة في ولايتها، سوف تولي الممثلة الخاصة اهتماما خاصا للمجالات المحددة أدناه.

ألف - المضي نحو التصديق العالمي على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية حقوق الطفل

١١٩ - ستواصل الممثلة الخاصة العمل بنشاط على تحقيق هذا الهدف، يشجعها على ذلك الإعراب عن الدعم على نطاق واسع للحملة العالمية للتصديق العالمي على البروتوكولين، وهي حملة تستمد جذورها من الالتزامات الهامة التي قطعها المجتمع الدولي.

باء - تعزيز إنشاء هياكل حوكمة إقليمية وتشجيع تبادل الخبرات بين المناطق لكفالة حماية الأطفال من العنف

١٢٠ - ستواصل الممثلة الخاصة دعوتها دعما لإضفاء طابع مؤسسي على هياكل ومبادرات الحوكمة الإقليمية للإسراع بخطى التقدم المحرز في متابعة التوصيات الواردة في الدراسة. وفي هذا الصدد، سوف تستضيف الممثلة الخاصة في الشهور القادمة اجتماعا رفيع المستوى مع ممثلي هذه الآليات الإقليمية للمساعدة على تعزيز أوجه التآزر بينها، وتشجيع تبادل الخبرات بين المناطق، وترسيخ تحرر الأطفال من العنف.

جيم - تنظيم مشاورات للخبراء وإعداد تقارير مواضيعية

١٢١ - ستواصل الممثلة الخاصة سلسلتها المثمرة من مشاورات الخبراء بشأن مجالات مختارة ذات أولوية تتصل بالعنف. وكما ذكر أعلاه، سوف تكرر إحداها لتعزيز البيانات والبحوث بشأن العنف ضد الأطفال؛ وستتناول أخرى موضوع العنف وإقامة العدل.

تحسين البيانات والبحوث بشأن العنف ضد الأطفال

١٢٢ - نادرا ما يتم الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، وتظل الإحصاءات الرسمية محدودة في قدرتها على تصوير النطاق والمدى الحقيقي للظاهرة. ولذلك، فإن المعلومات المتاحة نادرة ولا تعكس إلا الترتيب اليسير. وهذا مجال تلح فيه الحاجة إلى التحرك ومجال ستواصل الممثلة الخاصة إيلاء الأولوية له. وبمراعاة ذلك، ستنضم الممثلة الخاصة في عام ٢٠١٢ إلى حكومة السويد لتنظيم مشاورات خبراء بشأن هذه المسألة.

العنف وإقامة العدل

١٢٣ - تولي الممثلة الخاصة اهتماما خاصا لموضوع العنف في الأماكن ذات العلاقة بالقضاء، وذلك من خلال برامج الدعوة، وأنشطة الحوار بشأن السياسات، والبعثات الميدانية. ويعد وجود نظام قضائي يقوم على احترام حقوق الطفل عنصرا أساسيا لمنع وقوع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها، إضافة إلى صيانة حقوق الضحايا والشهود.

١٢٤ - وهذا مجال تبذل فيه جهود هامة تتجلى في التقرير المواضيعي لعام ٢٠١١ عن قضاء الأحداث وحقوق الإنسان في الأمريكتين، الذي أصدرته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بدعم من الممثلة الخاصة. ويحدد التقرير التطورات والممارسات الجيدة لحماية الأطفال في نظام قضاء الأحداث ويقدم توصيات للإنفاذ الفعلي للمعايير الدولية ذات الصلة.

١٢٥ - وبغية تعزيز التقدم، سوف تستفيد الممثلة الخاصة من الخبرات الهامة لمختلف مناطق العالم، وسوف تعزز إقامة الشراكات الاستراتيجية مع الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية، والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، ستنضم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى غيره من الشركاء لتنظيم مشاورة خبراء في أوائل عام ٢٠١٢.

دال - إجراء استقصاء عالمي لتقييم التقدم المحرز في منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها

١٢٦ - كما ذكر أعلاه، سوف تجري الممثلة الخاصة استقصاءً عالمياً لتحديد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة. وستقدم نتائج الاستقصاء إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٢ ويتوقع أن يستفاد منها لزيادة تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات، والمحافظة على زخم العمل الجاري أصلاً.

١٢٧ - وتسلط الفقرات من ١١٩ إلى ١٢٦ الضوء على مجالات الاهتمام الحاسمة التي تلتزم الممثلة الخاصة بالتركيز عليها. وتتطلع الممثلة الخاصة إلى مواصلة تعزيز الشراكات القوية مع الدول الأعضاء وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة للنهوض بالتنفيذ الفعلي للتوصيات الواردة في الدراسة وكفالة تحرر الأطفال من العنف بجميع أشكاله.